

بحار الأنوار

[291] إرضاع الصبي حال التشهد، ورفع القلنسوة من الأرض، ووضعها على الرأس، ولبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة، وستطلع في الاخبار الآتية على ما يجوز فعله في الصلاة من الأفعال الكثيرة، وخبر سماعه وحريز يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام، وخبر عمار مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة، والاحتياط ترك غير ما ورد في الاخبار، بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحة أسانيدھا أو معارضتها بأخبار أخرى. ثم المشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح به الأكثر ونسبه في التذكرة إلى علمائنا مؤدنا بدعوى الإجماع، ونسبه في الذكرى إلى الإجماع وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انحاء صورة الصلاة رأسا توجه البطلان أيضا لكن الاصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان. 12 - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يومي برأسه وهو في صلاته، ويشير بيده ويسبح (1). ايضاح: قال في الذكرى: يجوز الإيماء بالرأس، والإشارة باليد، والتسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة، رواه الحلبي (2) عن الصادق عليه السلام وروى عنه حنان بن سدير (3) أن النبي صلى الله عليه وآله أوما برأسه في الصلاة، وروى عنه (4) عمار التنحج لسمع من عنده فيشير إليه، والتسبيح للرجل والمرءة، وضرب المرءة على فخذاها. وقال في التذكرة: يجوز التنبيه على الحاجة إما بالتصفيق أو بتلاوة القرآن، أو بتسبيح أو تهليل، ثم قال: ولا فرق بين الرجل والمرءة في ذلك وبه قال مالك _____ (1) الخصال ج 2 ص 141. (2) الكافي ج 3 ص 365. (3 - 4) الفقيه ج 1 ص 242.